

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

64

الموضوع : حول الانتفاع بالطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير.

المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 12 ديسمبر 2014

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة تونسية يتكون رأس مالها حصريا من مساهمات شركات أجنبية يتمثل نشاطها في الترويج لمنتجات طبية عن طريق مندوبين طبيين لفائدة الشركة الأم في سويسرا التي تبيع هذه المنتجات بتونس. هذا وذكرت أنّ نشاط الشركة ينحصر في التعريف والإشهار بالمنتوج وقبول طلبيات حرقاء الشركة الأم وتحويلها لها دون التدخل في عملية التفاوض على الأسعار ولا الخلاص ولا التوريد ولا التسليم مبيّنين أنّ الشركة الأم تقوم بتحويل مقابل الخدمات دوريا عن طريق تحويلات. وعلى هذا الأساس طلبت معرفة النظام الجبائي للشركة موضوع المكتوب في مادة الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومدى أحقيتها في الانتفاع بالإمميزات المخولة للشركات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- بالنسبة للإمميزات الجبائية

لا يعتبر نشاط ترويج منتجات طبيّة لفائدة شركة مقيمة بالخارج عملية تصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل، وبالتالي لا يمكن للشركة موضوع مكتوبكم الانتفاع بنظام التصدير الكلي في هذا الإطار.

2- بالنسبة للضريبة على الشركات

تخضع الشركة الفرعية التونسية لجميع الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وإلى دفع كل الضرائب والأداءات المستوجبة وخاصة منها الضريبة على الشركات بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان سنة 2014 والسنوات اللاحقة دون أن تقل الضريبة السنوية عن مبلغ يساوي 0,2% من رقم المعاملات

الخام مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 دينار.

وتؤخذ بعين الاعتبار المبالغ التي تتمّ فوترتها إلى الشركة الأمّ بسويسرا لضبط نتائجها الخاضعة للضريبة.

كما يتعين على الشركة المذكورة القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بمقتضى أحكام الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ الشركة الأمّ المقيمة في سويسرا تعتبر مستقرة بتونس باعتبار أن قبول طلبات الحرفاء يتمّ بتونس عن طريق شركتكم، وتخضع بالتالي للضريبة على الشركات وفقا للتشريع الجاري به العمل ويضبط ربحها الصافي الخاضع للضريبة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% خدمات الإعلام الطبي والتعريف بالمنتجات الطبية المنجزة من قبل الشركة المقيمة بتونس في إطار نشاطها باعتبارها مستعملة بالبلاد التونسية وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

علما وأنّ عمليات توريد المنتجات الطبية والمنجزة سواء من قبل الشركة الأمّ أو الحرفاء المقيمين بتونس تخضع للأداء على القيمة المضافة. ويمكن للحريف في كلتا الحالتين طرح الأداء المذكور.

هذا وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% المنتوجات والمواد المعدة لصناعة الأدوية وكذلك المنتوجات الصيدلانية التامة الصنع وأكياس الدم المدرجة بالعدد 18-90 من تعريفية المعاليم الديوانية و مواد التشخيص المدرجة بالعددين 06-30 و 22-38 من نفس التعريفية وذلك وفقا لأحكام العدد 4 من الفقرة II من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجنائي

الإضاء : عبيدة جراد اللواتي